او لم يكن فيه علامة التانيث كثلاثة رجال وان جاز تذكير واحد المعدود
وتانيثه كساق جاز تذكير العدد وتانيثه نحو خمس سوق وخمسة سوق
اعتبر حال الموصوف
وان كان المعدود صفة نايبة عن الموصوف لا حال الصفة قال تعالى فله
عشر امثالها وان كان المثل مذكرا اذ المراد بالامثال الحسنات وان لم يكن
المعدود جمعا بل هو اما اسم جمع كخيل او جنس كتمر نظر فان كان
مختصا بجمع المذكر كالرهط والنفر والقوم فانهما بمعنى الرجال فالتا
في العدد واجبة قال تعالى تسعة رهط وان كان مختصا بجمع الاناث
حذف التا واجب نحو ثلث من المخاض لانها بمعنى حوامل النوق
وان احتملهما كالبط والخيل والغنم والابل لانها تقع على الذكور والاناث
فان نصصت على احد المحتملين فالاعتبار بذلك النص فان كان
ذكورا اثبت التا وان كان اناثا حذفتها كيف وقع النص والمعدود
نحو عندي ذكور ثلاثة من الخيل او عندي من الخيل ثلثة ذكور او عندي
من الخيل ثلثة ذكور او عندي ثلاثة ذكور من الخيل الا ان يقع النص
بعد المميز والمميز بعد العدد نحو عندي ثلاث من الخيل ذكور
فحينئذ ينظر الى لفظ المميز لا النص فان كان مونثا كالخيل والابل
والغنم حذفت التا وان كان مذكرا لا غير وما يجري لي لرمثال
اثبتها الحاقا للمونث من هذا الجنس بجمع المونث وللمذكر منه بجمع
المذكر وان كان مما جاز تذكيره وتانيثه كالبط والدجاج جاز
الحاق التا نظرا الى تذكيره وحذفها نظرا الى تانيثه وما لا
يدخله معنى التذكير والتانيث ينظر الى اللفظ فيونث نحو خمس
من الضرب ويذكر نحو خمسة من البشارة ويجوز الامران في
نحو ثلاثة من النخل وثلث من النخل لانه يذكر ويونث قال تعالى
نخل منقعر ونخل خاوية قوله احد عشر اثنا عشر اي للمذكر
احدى عشرة اثنتا عشرة اي للمونث ثلاثة عشر الى تسعة عشر
ثلث عشرة الى تسع عشرة اي للمونث يعني ان حكم هذه الالفاظ العشر

ما ذكرنا اعني جري الواحد والاثنين على القياس وجري الثمانية الباقية على
غير القياس في الظاهر اي وقعت تحت العشرة او فوقهما لان لفظ عشرة
وانما بقي الثلاثة الى التسعة مع التنييف ايضا على حالها قبل التنييف وان لم يكن
لها مميز ولا موصوف مجموع والعدد ير في ثلاثة عشر رجلا ثلثة رجال وفي
ثلاثة وعشرون رجلا ثلاثة رجال لا لفظ عشرة فانه يرجع الى القياس عند
التركيب اي تثبت التا فيه في المونث وتسقط في المذكر نحو ثلاثة عشر رجلا
وثلاث عشرة امراة وانما رجع الى القياس لان تمييزه ليس لجمع حتى يونث
العدد بالنظر اليه وانما وافق لفظ عشرة من بين سائر العقود مميزه
في التذكير والتانيث في التنييف لانه كان بلا تنييف ايضا موافقا لمميزه تذكيرا
او تانيثا كعشرة رجال وعشر نسوة على ما تقدم من التقرير بخلاف عشرين
واخواته ومائة والف لانها لم يكن فيها ذلك قبل التنييف فكذا معه
قوله وتميم تكسر الشين من عشرة في المونث لما كرهوا توالي اربع فتحات
في كلمة واحدة مع امتزاجها بالتيفا الذي في اخره فتحة عدلوا عن فتح وسطها
الى كسرة واما الحجازيون فيعدلون من حركة الوسط الى السكون لئلا
يكون اذ التنقل بثقل اخر وهي الفصحا وقد تفتح الشين على قلة لان التركيب عارض
وربما سكن عين عشر المركب مع المذكر لاجتماع اربع فتحات واحدها في
اخر التنييف نحو احد عشر وثلثة عشر بخلاف اثني عشر قوله عشرون
واخواتها هي راس كل عقد من الاثنين الى التسعين فيهما يعني في المذكر والمونث
كان قياس هذه العقود ان يقال عشران رجلان مثنى وثلاث عشرات الى تسع عشرات
رجلا فقصدوا التخفيف فحذفوا المضاف اليه اعني لفظ عشرات وكان مع
المضاف اليه ككلمة واحدة لانهما معا عبارة عن عدد واحد
فكان المضاف مع المضاف اليه ككلمة واحدة مونثة بالتا فلما حذف
المضاف اليه صارت ككلمة حذف لامها نحو عزة وثبة وقلة وسيجي
في باب الجمع ان جمع المونث بالتا المحذوف لامه شايع بالواو والنون

Copyright © King Saud University